

اقتصاد التامينات- ماستر 1- اقتصاد نقدي ومالي

الجزء الفني-

المحور التاسع- أسس وأساليب تحديد أقساط ومبالغ التأمين

أولاً: مفهوم قسط التأمين.

يمثل القسط (سعر التأمين) تكلفة لضمان الخطر، فهو ما يقوم المؤمن له بدفعه لصالح المؤمن، مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين، أو بمعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، خلال المدة سريان وثيقة التأمين.

كما يمكن القول أن القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل الأخير تبعات الخطر المؤمن عليه، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد.

ثانياً: الشروط الأساسية لقسط التأمين.

يدفع المؤمن له مبلغاً مالياً للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، ولا يمكن أن يقبل هذا الأخير بنقل الخطر إليه إلا إذا توفرت الشروط التالية في قسط التأمين:

- يجب أن يكون القسط كافياً لتغطية الخسارة المتوقعة، والمصاريف الإدارية والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحاً معقولاً للمؤمن؛

- أن يكون القسط متناسباً مع ما يدفعه المؤمن للمؤمن له مع مقدار الخطر الذي يكون احتمال حدوثه ضئيلاً، أي يجب أن تراعى العدالة وعدم المفاضلة بين العملاء.

- يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء، وحتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعتمد إلى اتفاقيات فيما بينها أو تكون اتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب ألا يقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر.

ثالثاً: تركيبة قسط التأمين.

يتكون القسط من عدة عناصر أساسية يحددها المؤمن ويراعي مدى كفايتها لمواجهة أعباء الكوارث المتحققة خلال فترة التغطية، وبحسب القسط ابتداء من مقدار الخطر الذي يغطيه بالإضافة إلى مجموعة من

التكاليف الأخرى والمتمثلة عموماً في:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين.

- تكاليف التحصيل (تمثل عادة في العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين).

- تكاليف التسيير (تمثل في مجموع مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات).

- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.

ومنه ومما سبق فإن القسط الواجب دفعه على المؤمن له يتكون من ثلاث مكونات رئيسية هي كما يلي:

أ - القسط الصافي: يقصد بالقسط الصافي القسط الذي يتحدد وفقاً للإحصائيات، والذي يكون مساوياً بالتقريب إلى تكلفة الخطر المؤمن منه كما يسمى القسط الصافي بالقسط الصادر أيضاً، وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعريفاتها، يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، أي أنه يستبعد كل ربح أو خسارة، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط ويستند لتحديد معايير مختلفة،

*** عناصر تحديد القسط الصافي:** يتحدد القسط الصافي بناءً على عنصرين أساسيين هما:

- معدل القسط.

- وعاء القسط.

القسط الصافي = معدل القسط X قيمة المبلغ المؤمن عليه

وحتى تكون قيمة القسط دقيقة يجب تحديد وبدقة معدل القسط وقيمة المبلغ المؤمن عليه اللذان يتوقفان بالدرجة الأولى على ما يسمى (القاعدة النسبية) وبالإضافة إلى عوامل أخرى تقنية، كمدة التأمين والفائدة وحيث تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين، أما فيما يخص الفائدة فهي تلك المبالغ التي يتحصل عليها المؤمن (شركة التأمين) من استغلال مجموع الأقساط، والتي تعبر عن أساس نشاطه الاقتصادي.

معدل القسط = درجة تردد تحقق الخطر X درجة جسامه الخطر

ويمكن تحديد درجة تردد الخطر (La fréquence) من خلال المثال التالي:

نفترض أن المعطيات الإحصائية بينت أن تحقق الحوادث في فرع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف، وبالتالي فإن درجة تردد تحقق الخطر تكون بهذه النسبة 1000/15.

في حين أن درجة جسامة الخطر (Le cout moyen des sinistres) تكون اما ضئيلة متوسطة او مرتفعة، حيث قد لا يؤدي تحقق الخطر إلى القضاء على الشيء المؤمن عليه بصورة مطلقة.

مثال:

ضمن 15 حالة حريق تكون درجة الجسامة فيها متفاوتة، كأن تكون درجة الجسامة الكلية بالنسبة لـ 09 حالات يقضي فيها الحريق بنسبة 50 ٪ من قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتحقق بالنسبة للحالات الباقية الستة ضررا يقدر في هذه الحالة بنسبة 60 ٪ وليس 100 ٪ من قيمة الشيء المؤمن عليه على ذلك ينبغي أن ينخفض مقدار القسط إلى هذه النسبة.

بالإضافة إلى عنصر الخطر توجد عناصر أخرى لتحديد القسط البحث نذكر منها:

– **مبلغ التأمين:** إن حساب القسط البحث يكون عادة بالنسبة لمبلغ تأمين معين نتخذه كوحدة للحساب، فإذا اراد المؤمن له تأمين الخطر بمبلغ أقل أو أكبر من مبلغ وحدة القياس، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحث بنقص نسبة الانخفاض أو زيادة القسط البحث بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن.

– **مدة التأمين:** إن حساب القسط البحث يكون عادة من أجل فترة زمنية نتخذها كوحدة للزمن، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر لمدة أقل أو أكبر من وحدة الزمن، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحث بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن.

ب – **علاوة القسط:** يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى بعلاوة القسط، وهي تتمثل في أعباء شركة التأمين والتي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط ومصاريف الحصول على العقود، وتحصيل الأقساط ومصاريف إدارية،

وفيما يلي أهم التكاليف التي تضاف في إطار علاوة القسط:

– **مصاريف التعاقد:** عادة ما تسعى شركة التأمين من أجل الوصول إلى عملاءها إلى وسطاء بينها وبين مستهلكي المنتجات التأمينية، يقوم الوسطاء بإقناع المؤمن لهم بضرورة التأمين نظرا لما يعود عليهم من فوائد.

ونظير ما يؤديه الوسطاء من عمل، يحصلون على مكافأة، تضاف إلى القسط الذي يتحمله المؤمن له

- **مصاريف تحصيل الأقساط:** تتحمل شركة التأمين مصاريف إرسال مندوبيها إلى العملاء لتحصيل الأقساط استعجالاً منها وتسييراً للعمل، وفي خلال هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تضاف في النهاية إلى القسط، لتقع على عبء المؤمن لهم.

- **نفقات إدارة العملية التأمينية:** ويقصد بها النفقات التي تتحملها شركة التأمين من أجل قيامها بعملها، كإيجار الأماكن التي تزاوّل فيها نشاطها، أجور العاملين، أتعاب الخبراء، نفقات الإدارة، ووسائل الحماية والوقاية التي تجريها.

- **الضرائب:** يضاف إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من ضرائب على المؤمن له من خلال القسط، وكذا على المؤمن نفسه، والذي يلقي بها في نهاية الأمر على عاتق المؤمن لهم.

- **الأرباح:** تصنيف شركة التأمين إلى القسط الصافي بنسبة معينة تعبر عن هامش الربح الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه.

- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإجبارية

ج - **القسط التجاري:** ويدعى كذلك بالقسط الإجمالي أو النهائي وهو القسط الواجب دفعه للمؤمن والنهائي والذي يتكون من مجموع مكونات القسط وهو الذي يضمن للمؤمن كل حقوقه على المؤمن له.

يسعى من خلاله المؤمن إلى تغطية الخطر محل العقد بالإضافة إلى جميع المصاريف الواردة سابقاً في العلاوة، دون الإخلال بقاعدة الربح الواجب تحقيقه جراء قبول نقل الخطر إليه.

يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن للمؤمن مصاريف وإضافات أخرى ما يقوم بتحميلها للمؤمن له، وهذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري والذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.

$$\text{القسط التجاري} = \text{القسط الصافي} + \text{علاوة القسط}$$

مفهوم مبلغ التأمين.

مبلغ التأمين هو العوض المالي الواجب دفعه للمؤمن له من طرف المؤمن جراء تعرض الأول لخسارة ناتجة عن خطر ما تم الاتفاق على نقله للمؤمن بموجب عقد مبرم بين الطرفين مقابل استلام المؤمن ما يناسبه من دفعات مالية في شكل أقساط، وكما تم الإشارة له سابقا فانه يلتزم المؤمن وفق مبدأ التعويض بتقديم عوض مالي للمؤمن له لقاء تعرضه للخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة الفعلية والتي يمكن تقديرها وفقا لقيمة الشيء موضوع التأمين (في تأمين الممتلكات) أو تعاقديا إذا كان التأمين على الحياة.

يقوم مبدأ التعويض على أساس انه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما اقل عند تحقق الخطر المؤمن منه و يعود المهدف من هذا المبدأ إلى الحيلولة دون إثراء المؤمن له على حساب المؤمن ، وبالتالي يصبح عقد التأمين وسيلة لكسب غير المشروع لما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار عديدة بالمجتمع.

فقد يقوم شخص بتأمين منزله ضد الحريق بمبلغ تأمين قدره 100000 دينار وعلى افتراض حدوث حريق أدى إلى خسارة قدرها 20000 دينار، فإذا قدرت قيمة المنزل (قيمة الشيء موضوع التأمين) وقت حدوث الحريق بمبلغ 100000 دينار أيضاً، فإنه لا يعقل أن يحصل صاحب المنزل على تعويض يساوي قيمة المنزل بالكامل أو قيمة مبلغ التأمين، لأن معنى ذلك أن قيمة التعويض تساوي 100000 دينار، في حين أن الخسارة الفعلية المحققة 20000 دينار فقط، وبالتالي فإن المؤمن له قد يحصل على ربح مقداره 80000 دينار، وهو الفرق بين قيمة المنزل موضوع التأمين وبين قيمة الخسارة الفعلية، وهذا لا يجب أن يحدث وإلا انتفت الغاية من التأمين وأصبح العمل هذا مقامرة بحتة، وهذه هي الحكمة من مبدأ التعويض، حيث يحصل المؤمن له على 20000 دينار فقط تعويضاً للخسارة الفعلية التي لحقت به.

يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه (الكارثة) وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمكتب أو المستفيد أو للغير.